مزية او على السبق على ادخل سوق فى قلة الشركة غير ظاهرة
ولجاز ان يقال الاشتراك بالتخصيص قد يتقدم الا انه خص
بالذكر ما هو الغالب ويكفى للوقوع مبتدا قوله وحيث
وصف بالجواز تخصيص بالصفة قيل لما منع لعدم صحة
انسان خير من فرس وصحة حيوان ناطق خير من فرس
بل صحة جسم نام خير من حجر قلت ما ذكر ستر لخوى لالتزام
العرب تخصيص النكرة فى مقام الابتداء ولا مناقشة
فى الاسرار لذوى الابصار قوله ومثل قولك ارجل فى الدار
ام امراة وعما تخصص بوجه جواب هذا الاستفهام
فانه يصح ان يقال رجل او يقال امراة فانه تخصيص بعلم
المتكلم الخ طلب ثبوته فى الدار على وجه الاحتمال فكانه قال
رجل احتمل عندك انه فى الدار فى الدار قوله فكانه قال اى
من الامرين المعلوم كون احدهما فى الدار اعترض عليه بان هذا
التخصيص عند المتكلم والنافع التخصيص عند المخاطب وهو
مندفع بانه تخصيص عند المخاطب ايضا بان الخبر لرجل معلوم
له انه فى الدار وهو مستفهم عن نفس فعلم انه ينبغى له التعيين فى
الجواب واسند ومن الكلام ما ينتفع به واعترض ايضا بانه
لو كان التخصص فى المثال المذكور ما ذكره ينبغى ان لا يجوز
ارجل فى الدار وهو ايضا مندفع بان التخصص فى كوكب عظيم

انقض الساعة



انقض الساعة هو الصفة مع جواز كوكب انقض الساعة
قوله فكل واحد منهما تخصص بهذه الصفة فجعل الظاهر جعل
ضميره الى كل واحد منهما لكن مراده رجل لا يفصح عنه قوله وفى
الدار خبره ولك ان ترا عى الظاهر وتريد بكونه مبتدا كونه
مبتدا حقيقة او حكما فان المعطوف على المبتدا مبتدا
حكما قوله فان النكرة فيه وقعت فى خبر النفى فافادت
عموم الافراد وشمولها فتعينت وتخصصت اى تخصيص
حكما لانه اى وان لم يحصل فيها تقليل الاشتراك او رفعه
لكنها صارت فى حكم ما قبل الاشتراك فى التعيين فلا يرد ان
تقليل الاشتراك التخصيص ببعض الافراد وهو التحقق
هنا قوله وكذلك كالنكرة فى الاثبات قصدا العموم نحو تمرة
خير من جرادة هذا قول امير المؤمنين عمر رضى الله فى تعيين
مذية الجرادة اذا قتلها من احرم والمقصود انه تتصدق
بما شاء وعموم النكرة مع الاثبات فى المبتدا كثير وفى
الفاعل قليل لو علمت نفسى ما قدمت واخرت بخلاف
ما فى خبر النفى فانه يستوى فيه المبتدا والفاعل وغيرهما
قوله لشبهه به اذ يستعمل اة اولانه كان فى الاصل فاعلا
قدم للتخصيص قوله بالنباح المعتاد فيه ساعة اذ المراد
صوت الكلب دون نباحه عاما فى الصياح قوله قد يكون

Copyright © King Saud University